

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة  
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛  
وعلى قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الدواء المصرية للشراء الموحد  
والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ؛  
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد  
واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية  
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛  
وعلى كتاب رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٢) المؤرخ فى ٢٠٢١/٣/١٠ ؛  
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بهيئة  
الدواء المصرية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان